**تعميم خاص بمديرية الإذاعة اللبنانية**

استناداً إلى المادة 2 من المرسوم الإشتراعى رقم 25 تاريخ 26/04/1983 التي تنص على أن "تتولى وزارة الاعلام:

* اقتراح وتطبيق السياسة الاعلامية التي من شأنها ترسيخ الشعور المشترك بوحدة الوطن وتقوية الروابط في شتى الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة.
* انماء الاذاعة اللبنانية على كل صعيد وتنشيطها ونقل برامجها الى جميع المناطق، محلياً واقليميا وعبر القارات، بهدف بلورة الشخصية اللبنانية ونشر الدعاية للبنان بما يسهم في شد أواصر العلاقة بين اللبنانيين في الوطن وسائر انحاء العالم..."

وعطفاً على اجتماعاتنا حول السياسة الإعلامية العامة لمديرية الإذاعة اللبنانية،

نطلب منكم، عند إعداد برامج الإذاعة، التركيز على أصحاب الإختصاص والخبرة وإعطاء الفرص للشباب في لبنان والاغتراب، وتحديث البرامج بما يتلاءم مع مواضيع الساعة خصوصاً الثقافية والإقتصادية والصحية مع الحفاظ على الموضوعية والتنوع الثقافي واللغوي، وتفعيل الإرسال في المناطق واعتماد التقنيات المتطوّرة وتحديث المنصات الإلكترونية ووسائل التواصل الإجتماعي التابعة للإذاعة، واعتماد النقل المباشر من خلالها ونشر مختلف الأخبار والنشاطات والمشاريع وحملات التوعية التي تقوم بها الوزارة.

كما نشدّد على أهمية تدريب جميع العاملين والسعي الى التوازن الجندري وإجراء تقييم للبرامج واحصاءات عن عدد المستمعين لكل برنامج، وتلافي أي حشو أو ازدواج أو نفقات غير مجدية وغير ضرورية (عقود، اشتراكات، الخ)، واعتماد العدالة والمساواة في توزيع الفقرات وفي احتساب بدلات الأتعاب بتطبيق معايير علمية ومهنية وحسن استثمار الموارد البشرية والمالية.

وأخيراً نطلب منكم اعتماد شبكة جديدة للبرامج حتى نهاية العام 2021 بما ينسجم مع السياسة العامة أعلاه، على أن يُصار إلى تعديلها كل ستة أشهر كحد أقصى. كذلك اقتراح سبل تعاون مع جهات محلية وخارجية وإعداد الخطط التي تساهم في تنفيذ هذه السياسة العامة.

بيروت

 **وزيرة الإعلام**

**د. منال عبد الصمد**